

الشمس ستراس البنات قال فقات عنها اي اخرجتها موقوفة **واعلم** اننا اشارت الى  
 قوله انه يتصور بالخذلما **اولا** لان الملك فيه صحيح احتراز عن الشرايع العاصم فان  
 فيه ضمون واما ههنا اي ابي اذا اشتري من العبد **وقا** فتروا اي الملك الصحيح  
 المشتري شرا فاسد وقد مر بينا **وقا** وان اسود العبد فاشتره رجل بالقر درهم  
 واستوره ثانية اي مرة ثانية وهذه من مسايل الجاهل الصغير المعادة وصحة ما يزيد  
 محض يعقوب عن ابي حنيفة قال في العبد باسره اهل الحرب فيعتز به منهم رجوا بالقر  
 درهم **وقا** وسرنا لفة **وقا** يشتريه ابي بالقر قال لا سبيل للمولى الا ان يملكه كمن المشتري  
 الاول باخذه بالتمتع الثاني في وذلك لان الكفا واخذوا في المودة الثانية **وقا** لعقربك المشتري  
 الاول في اخذه من المشتري الثاني بالقرن الذي ياخذه به وهو المولى القديم باخذه ان  
 شاء من المشتري الاول بالقرن لان تمام العبد بهما ابي بالقرن والقرن انما صار  
 كرجل وهب رجل عبدا فوهب موهب له من اخر ليس للواحد الا في الثاني في سبيل  
 ما لم يرجع الثاني في هيبته فلما هبت **وقا** وان اسروا اي اسوا لكفا **وقا** فقام عليه اي على المشتري  
**اولا** ان اسوره منه الثاني وهو المشتري الاول ليس للاول اي الذي الاول وهو المالك  
 القديم **وقا** في حال حضوره اي حضوره الماسوره منه الثاني وهو المشتري الاول **وقا** ولا يملك  
 اهل الحرب بالخلية من برينا واهل ان اوكه **وقا** واما نبينا واسراينا وملك عليهم جميع  
 ذلك وهذا لفظ القدر في محضه **وقا** في انه ان المولى ياخذ هو بلا شئ في الغنمة  
 ويبيعها وكذلك اذا اشتري رجل واحد مما ذكرنا من اهل الحرب بعد استيلائهم ياخذ المولى  
 بلا شئ واكمل فيه ما ذكر في شرح الصلحى وى ان كل ما يملك بالميراث يملك بالاسود والاستيلاء  
 والعهود والخلية ذلك ما يملك بالميوان بالملك بالاسود والنهر والخلية وهذا لان سبب فيه  
 وهو الاستيلاء انما يصدق سببا اذا اتصل بالمولى كمن سائر اوكه سباب فلم يتصل بتمام  
 فلا يكون سببا فلما يبيع ملكهم وذلك لان المولى يملك لعصمته وكذا المديون والملك  
 وام اوله ليس المولى له لا يستحقا **وقا** في البرية وهذا لا يبيع ان يملكهم بالعقد وهذا المعنى قوله  
 لا يثبت اليه بقرينة فوجه ان يمين سوره المولى لا يقال اذا ظهرنا عليهم ملك جميعهم انما  
 اوسد برا غير ذلك فينبغي ان يملكوا علينا ايجزلكه من غير فرق بين المولى والملك سبب  
 والمدن بروام الولد وبين العبد القن لنا قول **وقا** يوزن ملكهم على بعضهم بالقرن والخلية

ان حواكذا جاز يملكك على اسرارهم ولا يجوز فلكك على اسرارنا ومن برينا ومكان نبينا  
 واهلها اوكه نانا بالعقد فلا يجوز ملكهم **وقا** من سوره اي من سوره المولى **وقا** لا يثبت  
 من هوه لا اي من هوه لا المديون كويرين وهم المديون واهلها الاولاد والكلاب تيوب  
 والخرارم لو وجد بنية الكفر فلم يبيح الرف بخلاف اهل الحرب فانهم كرام الله  
 العتيق واستنكروا ان يكون عبدا له جعلهم الله عز وجل ارقا صالحين للملك با  
 فكانوا سيد عبيده جزا على صلحهم **وقا** الفاحش **وقا** واذا ابن عبد لسلفي على الفاحش  
 لم يملكه من بابي حنيفة **وقا** لا يملكونه وهذه من مسايل القوي والكم في يدي الذي  
 كذلك وقيل المسلم اتعاقب لهم ان العبد ما يجوز فلكه الا رجس سبه ومن سب  
 القنك وهو الاستيلاء اهل الحرب عليه فيملكه وهذا يملك الممن المورث في دار الاسلام  
 والعبد المذون بالذبول في دار الحرب اذا اسره ومن بدارهم وصاروا استيلاءهم عليه  
 سببا لا يبيع على الذابت المغلبة اليهم ولا في حنيفة ان العبد كما انفصل من دار الاسلام  
 ظهرن يده عليه والمواد من ظهوره لا يذون **وقا** لا على استعمال الله وحرف منافع  
 الميراث يريده في مصالحه فاذا ظهرن يده العبد لالت بالمولى فقات قدره انتفاعه  
 بالعبه للتمتع بين يدي المولى ويد العبد ان يذون عبادته من القدرة على العمل  
 تصديقا كمن يشاء ويد العبد كذلك في ان يذون العبد الواحد صورا الى الميراث  
 متعلقين فلما ظهرن يده العبد يبيع ذلك يده اهل الحرب بخلاف الذبة فانه لا يذون  
 يده اهل الحرب عن الاستيلاء بخلاف العبد الابن المستور في دار الاسلام فانه في  
 بولاه حكما ان الاحتراز على المولى قائم بالطلب والاستعانة باهل داره فلم يظهر يده  
 وبعثان جده المذون بالذبول في دار الحرب بان يذون المولى قائم حكما ايجز لانه داخل با  
 المولى يده يذون به عن المولى اذا الظاهر انه يعود الى دار الاسلام بخلاف الابن لانه  
 لما ابق حرم على مولاة وصار فاصبا ملك بولاه كما انفصل من دار الاسلام فلم يبق  
 للمولى يده لا حرة ولا حكا فيظهر القياس ان الام يثبت ملك اهل الحرب على العبد  
 ياخذ المولى الذي ابقى العبد منه بلا شئ **وقا** وان كان وهب له اهل الحرب لو اذ  
 اشتراه منه او وجدته المولى في يد العالمين قبل العتمة اما بعد القسمة فاضل  
 المولى عبده بلا شئ ايجز لكن **وقا** الحمام حق منه من بيت المال ولا يبيع المشتري